

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-222715) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222715)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-108243) المقامة  
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:  
الدكتور/...

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108243)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:  
1-عدم إدانة المستورد/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من نظام الجمارك الموحد.  
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرک البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/01/28هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/02/03هـ المتعلقة بصف (كاوي الشعر) المتضمن عدم مطابقتها من حيث الوسم والإرشادات، القدرة والتيار، والتقرير رقم (...) بتاريخ المتعلقة بصف (لمبات توفير الطاقة) المتضمن عدم مطابقتها من حيث الوسم وقدرة المصباح، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الشكلية غير الجوهرية ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية بموجب ما قرره المادة 141 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن نتيجة المختبر رقم (...) بينت أن الصف المخالف محل الدعوى (كاوي شعر) غير

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-222715) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222715)

مطابق لكونه لم يجتز اختبار الوسم والإرشادات والقدرة والتيار، كما بينت نتيجة المختبر رقم (...) أن الصنف (لمبات توفير طاقة) غير مطابق لكونه لم يجتز اختبار الوسم وقدرة المصباح، وعليه فإن جميع الأصناف مخالفة فنياً وتحتوي على مخالفات مؤثرة على جودة المنتج وتنطوي على غش تجاري يتطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة والتصرف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وما يعادل قيمتها كبذل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار (CFR-2023-108243)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستورد بعد أن تم الطلب منه للرد على الاستئناف المقدم من الهيئة بتاريخ 2023/03/05م وإمهاله لذلك مدة (5) أيام دون جواب منه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المستأنف ضده في عدم تقديم رده على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينه من حقها في الدفاع وتخلفه عن ذلك، وحيث كان المقرر نظاماً على الجهة النازرة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة 191 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية.

ولما كان الثابت من خلال مرفقات ملف الدعوى أن تقرير المختبر المتعلق بصنف (كاوي الشعر) البالغ قيمته بموجب الأوراق مبلغ قدره (13,596) ريالاً وكذلك تقرير المختبر المتعلق بصنف (لمبات توفير الطاقة) البالغ قيمتها بموجب الأوراق مبلغ قدره (80,000) ريالاً، قد جاءت إفادة المختبر في شأنهما على ملاحظات فنية تؤثر في سلامة استخدام المنتج وصحة البيانات المتعلقة به، فيكون ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية غير قائم على سند صحيح من الواقع، بالنظر إلى عدم صواب اعتبار المخالفة المرتبطة بالصنفين مخالفات شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصفة وسلامة المستهلك له ولا تنطوي على غش تجاري، وحيث كان الثابت من الأوراق أن الإرسالية الوارد ضمنها الصنفين محل الإشكال قد تم فسخها بموجب تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر، وحيث تم إشعار المستورد بعدم إجازة الصنفين والطلب منه إعادتها إلى الساحة الجمركية عدة مرات دون تجاوب منه الأمر الذي يتأكد معه تصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفات المتعلقة

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-222715) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222715)

بالصنفين محل الإشكال مما يكون تعامله مع الإرسالية والحال ما ذكر محققاً لصحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد لانتهاكه أحكام المنع والتقييد، وحيث لم يقدم المستأنف ضده ما ينفي الأساس الذي جاء عليه الاستئناف المقدم من الهيئة بعد أن تم تحقيقه من قبل اللجنة الاستئنافية مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه بعد أن تم تبليغه بالرد على الاستئناف المقدم بموجب ما قرره المادة (9) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (840) 1441/02/25هـ، الأمر الذي تقرر معه إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم المستحقة وبدل المصادرة عنهما على نحو ما جاءت عليه المادة 2/145 من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108243)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به، والحكم بإدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...، بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبدل المصادرة للصنفين محل الإشكال ليصبح المجموع المطالب به المستورد مبلغاً قدره (102,955) مئة واثنى ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...